

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وجزاف ش لما ذكر أن من شرط المبيع أن يكون معلوما خشي أن يتوهم منع بيع الجزاف فنبه على أن حكمه الجواز بشروط والمعنى وجاز بيع الجزاف بشروطه الآتية والجزاف بكسر الجيم كما قال الجوهري وغير واحد من الأئمة وحصل النووي فيه ثلاث لغات الكسر والفتح والضم وقال الجوهري هو فارسي معرب وقال في المحكم الجزاف بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخیل وقال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد انتهى وحد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه وقل جهله ص إن ريء ش مرادهم بالمرئي الحاضر لقول المصنف وغيره في شروط الجزاف أحدها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا ونص كلامه في التوضيح ذكر علماؤنا لبيع الجزاف شروطا أحدها أن يكون مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا إذ لا يمكن حزره انتهى ويلزم من ذلك رؤيته أو رؤية بعضه لأن الشيء إنما يباع على رؤية أو على صفة والحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور كما سيأتي إلا لعسر الرؤية فيجوز بيع الظروف المملوءة بالسمن والعسل ونحو ذلك إذا ريء بعض ذلك قال في الجواهر ويستوي في صحة بيع المشتري جوافا كونه ملقى في الأرض أو في ظروفه فيجوز شراء ما في الظروف جزافا وإن لم يعلم مبلغه إلا بالحدس والتخمين قال محمد ولا يجوز شراء ملء الطرف الفارغ وإن عين ما يملأ منه أو وصفه ولا يجوز شراء ملء الغرارة الفارغة من قمح أو غيره مشاهدا كان أو موصوفا أو ملء قارورة من زيت أو غيره مشاهدا كان أو موصوفا بل لو اشترى ما في الطرف ففرغه لم يصح أن يشتري ملأه دفعة أخرى وإنما يصح أن يشتري منه ما في الطرف بعد أن يملأها ووجه هذا أن المقصود تعيين المعقود عليه فإذا كان الطرف مملوء صار المبيع جزافا مرئيا فالقصد العقد على مرئي محرز مبلغه وإن كان الطرف فارغا فالمبيع غير مرئي والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعلوم انتهى فظاهر هذا أو صريحه أنهم إنما احتزوا بالمرئي من الغائب ولم يحتزوا به من غير المرئي بالعين ولو كان حاضرا في طرفه وهو كذلك فقد أجازوا بيع الجرة من الخل مختومة قال الجزولي إذا أزيل ما تسد به فإن كان في فتح الظروف مشقة وفساد فيجوز بيعه دون فتح كما سيأتي في مسألة سماع أصبغ من جامع البيوع في بيع جرار الخل وإنما قالوا إذا كان في فتحها فساد لأن المبيع لا يباع إلا برؤية أو صفة والصفة لا يباع عليها الشيء